والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن لقصد ضرب
الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة ادميين او حيوانات ذكره ابن حجر
ويستحب قلم ظفره الا للمجاهد في دار الحرب فيستحب توفير شاربه واظفاره يوم
الجمعة وكونه بعد الصلوة افضل الا اذا اخره تاخيرا فاحشا لان من كان ظفره طويلا
كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظافره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا
الى يوم الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام در وعنه عم من قلم اظفاره مخالفا
لم ترمد عينه ابدا يعنى كقول على رض قلموا اظفاركم بسنة وادب يمينها خوابس
يسارها اوخسب وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وفي شرح الغزنوية دوى انه
عم بدء بمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام وختم بابهام اليمنى
وذكره الغزالي في الاحياء وجها وجيها ولم يثبت في اصابع الرجل نقل الاولى
تقليلها كتخليلها **قلت** وفي المواهب اللدنية قال الحافظ بن حجر انه يستحب كيف
ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته شئ ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وما يعزى من النظم في ذلك للامام على رض ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل ويستحب
حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز
في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين وحلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا
ولا بأس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر
راسها اثمت ولعنت زاد في البزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق وكذا يحرم للرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبيه بالرجال انتهى **قلت**
واما حلق راسه ففي الوهبانية • وقد قيل حلق الراس في كل جمعة • يحب وبعض
بالجواز يعبر • رجل تعلم علم الصلوة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول
افضل لانه متعد وروى مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وله الخروج لطلب
العلم الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه في الدرر واذا كان الرجل يصوم
ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان
بذلك ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه لا يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة
والا لا كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه
على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب ولو
اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول خانية فباح

غيبة

غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولمصاهر ولسوء اعتقاد وتحذيرا منه ولشكوى ظلامته
للحاكم شرح وهبانية وكما تكون الغيبة باللسان صريحا تكون ايضا بالفعل والتعريض
وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز العين والاشارة باليد وكلما يفهم منه المقصود
فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عائشة رض دخلت علينا امراة
فلما ولت اومأت بيدي اى قصيرة فقال عم اغتبتيها ومن ذلك المحاكات كان يمشي
متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم في التصوير والتفهيم ومن الغيبة
ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رايناه اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا
لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم عينه جاز وتمامه في شرح الشرعة
وفيها الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه ان سمعه عن ابي هريرة
رض قال قال رسول الله صلعم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك
اخاك بما يكره قيل افرايت اذا كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد
اغتبته وان لم يكن فقد بهته واما اذا لم تبلغه يكفيه الندم والا شرط بيان كل ما اغتابه
به وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة
وتلطف واحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ولا
يرد حاجتهم لانه من القطيعة في الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها
وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر ويسلم المسلم على اهل الذمة لو
له حاجة اليه والا كره هو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذمي كذا في نسخ الشرح واكثر
المتون بلفظ ويسلم فاقتلها هكذا ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الحسن الاكمل
فافهم وفي شرح البخاري للعيني في حديث اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرئ
السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم
ابتداء على كافر لحديث لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في
طريق فاضطروا الى تضيقه وكذا يخص منه الفاسق بدليل اخر واما من شك فيه فالاصل
فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتداء
الاسلام لمصلحة التألف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ ولو سلم يهودي او نصراني
او مجوسي على مسلم فلا بأس بالرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك كما في الخانية ولو سلم
على الذمي تبجيلا يكفر لان تبجيل الكافر كفر ولو قال لمجوسي يا استاد تبجيلا كفر كما
في الاشباه وفيها لو قال اطال الله بقاءك ان نوى بقلبه لعله يسلم او نوى الجزية ذليلا

Copyright © King Saud University